

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن ثبت بعلمه فله إقامته نص عليه .
- قوله وإن ثبت بعلمه فله إقامته نص عليه .
- وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم .
- ويحتمل أن لا يملكه كالإمام .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C اختارها القاضي .
- وصححه في الخلاصة .
- وقدمه ابن رزين في شرحه .
- قوله ولا يقيم الإمام الحد بعلمه .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- ووجه في الفروع تخريجا من كلام الشيخ تقي الدين C جواز إقامته بعلمه .
- قوله ولا تقام الحدود في المساجد .
- يحتمل أنه أراد التحريم .
- قلت وهو الصواب وجزم به ابن تميم وغيره .
- وقاله ابن عقيل في الفصول وغيره .
- وقيل لا يحرم بل يكره قطع به في الرعايتين في باب مواضع الصلاة .
- وأطلقهما في الفروع في آخر الوقف